

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ)) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

الشرح:

وهذا فيه بيان ما ينبغي أن يفطر به الإنسان، أن يتناوله الإنسان عند الإفطار، أفضل شيء التمر، فلا يقدم عليه غيره؛ لما في التمر من الخاصيات الطيبة والمنافع الطيبة، فهو إن وجد التمر يفطر به، وإذا لم يجد فالبديل هو الماء؛ لأن الماء طهور، ينظف المعدة، ويطهر المعدة، ويغذي، فيفطر على التمر، إذا لم يجد تمرًا يفطر على

الماء، وهكذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفطر على رطبات، فإن لم تكن فتمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

والفرق بين الرطب والتمر أن الرطب للتمر البديء، أول ما ينضج التمر في النخيل هذا رطب يسمى، وأما التمر فهو المجفف، الرطب المجففة، فإذا لم يجد هذا ولا هذا: أفضل شيء الرطب، ثم بعده التمر، ثم بعده الماء، وإن أفطر بغير ذلك من الطعام أو من الشراب فلا بأس، لكن الكلام على بيان السنة والأفضل.

المتن:

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَصِّلُ، قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنْني أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي "، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ "، كَمَا نَكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)) متفق عليه.

الشرح:

سبق لنا أن السنة أن يتسحر عند بداية النهار وأن يفطر عند نهاية النهار، هذا هو السنة، أما إذا لم يفطر وقرن بين اليومين بدون سحور وبدون إفطار فهذا يسمى الوصال، وهذا نهى عنه الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ لما فيه من المشقة، ولما فيه من ترك السنة، فالأفضل للإنسان أن يتسحر آخر الليل وأن يفطر عند غروب الشمس ويتعشى - والحمد لله -، هذا هو السنة، ولا يواصل اليومين والثلاثة بدون تناول شيء لا في السحور ولا في الإفطار.

قالوا: ((فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ))، الرسول كان يواصل الأيام ولا يأكل شيئاً لا عند الإفطار ولا عند السحور، يعني: كيف تنهانا عن الوصال وأنت تواصل؟! وهم يريدون أن يقتدوا بالرسول - صلى الله عليه وسلم -، الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجابهم بأن هذا من خصائصه، الرسول له خصائص لا تشاركه الأمة فيها، فمن خصائصه الوصال، فالوصال جازئ لكن الأفضل تركه، ولو واصل جاز هذا، لكن السنة والأفضل ترك الوصال، أما الرسول -

صلى الله عليه وسلم - فله وضع خاص لا تشاركه الأمة، قالوا: ((فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلٌ))، قال: ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ))، فقولهم: ((فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلٌ)) هذا دليل على استحباب التأسي به - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الشيء مطلوب التأسي به، إلا ما كان من خصائصه فإنه لا يُتأسى به فيه، ومن ذلك الوصال هذا من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -.

قال: ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي))، هذا خاص به إن الله يقويه ويمتعه للوصال؛ ليقوى عليه، أما أنتم فأنتم لا تقدرُونَ على هذا، وهو يريد لكم الرحمة، ويريد لكم اليسر، فحاصل هذا أن الوصال جائز ولكن تركه أفضل، إلا في حق الرسول - صلى الله عليه وسلم - فالوصال أفضل؛ لأنه له خاصية ليست في الأمة، هو يقدر وهم لا يقدرُونَ، يقدر على هذا وهم لا يقدرُونَ، هذه هي المسألة - مسألة الوصال - وجوازه أو عدم جوازه.

لما رأى أنهم يريدون الاقتداء به - صلى الله عليه وسلم - ويرغبون في الوصال مع أنه ينهاهم، واصل بهم يوماً ثم رؤي الهلال فأفطروا، ((قَالَ: " لَوْ

تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ "، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ))، لما لم يمثّلوا، فدَلَّ على أن الأفضل عدم الوصال، وأن من يواصل يحتاج إلى التنكيل؛ لأن هذا من المشقة على الناس، والله لا يرضى لنا بالمشقة؛ بل يرضى لنا اليسر والسهولة، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، ففيه التنفير من التشدد، وأما وصال الرسول فهذا خاص به - صلى الله عليه وسلم - .

المتن:

قال: وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

الشرح:

عرفنا أن الصيام هو ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات، ولا يكفي هذا، ما يكفي أن الإنسان يترك الطعام والشراب فقط، ولا يترك اللغو! ولا يترك الكلام

المحرم والسباب والشتم! هذا يجرح صيامه وينقص ثوابه، فيصوم أيضًا عن هذه الأمور، يصوم عن السباب والشتم واللعن والطعن وغير ذلك في أعراض الناس، كيف يصوم عن الطعام والشراب ولا يصوم عن أعراض الناس؟! يجب أن يصوم عن الجميع.

((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ)): وقول الزور هو الكذب من التزوير.

((وَالْعَمَلُ بِهِ)): أي بالزور، لا يقول الزور ولا يعمل به ممن أتى به، بل يرفضه ويتركه.

((وَالْجُهْلُ)) على الناس، ((وَالْجُهْلُ)): عدم الحلم؛ ما يكون حليم مع الناس، بل يكون أحمق يجهل عليهم بالكلام، بالسب، بالشتم، هذا من الجهل.

فالجهل على قسمين:

- جهل معناه عدم العلم.

- وجهل معناه عدم الحلم.

فالمسلم يكون حليماً، ولا يكون جاهلاً، يجهل على الناس، يتجرأ عليهم.

يقول عمرو بن كلثوم:

"ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا"

"لا يجهلن أحد علينا": لا يتعدى علينا أحد، فإننا نعتدي عليه أكثر من تعديه.

فالجهل يُراد به هنا عدم الحلم، حتى لو أنه حد تعرض لك وأنت صائم وسبَّك

وشتمك لا ترد عليه، ((إِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنْني صَائِمٌ، إِنْني صَائِمٌ))،

فِيْمَسْكُ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ.

القارئ:

أحسن الله إليكم، وبارك فيكم، ونفع بكم الإسلام والمسلمين.